الاعتقاد والراجح مع جواز جانب المرجوح فان كان مذهب امامه
فهو الوجوب يكون هو راجحًا والجانب المخالف له بحسب ظنه
يكون مرجوحًا وهكذا الامر في سايرالاحكام الشرعية فيجب ان
يكون اعتقاده على حسب معتقده ليحصل فيهما التوافق على
طبق ما يقتضيه النقل والعقل سالمًا من المخالفة لهما اتفاقًا
وادراج الاحتمال في المعتقد لوجهين الاول دفع توهم الجمع
بين المتنافيين لو قيل يعتقد والمقلد ان مذهبه صواب وخطأ
فما قيل يعتقد ان مذهبه صواب ويحتمل الخطا اندفع ذلك
التوهم وحصل الاشعار برجحان جانب الصواب في مذهبه
على جانب الخطا فيه والثاني ان الدليل الدال على مذهبه انما
يدل على كون مذهب امامه فيه صوابًا ظاهرًا وهو ساكت عن
الطرف المخالف له بحسب ظنه فبقي هذا الطرف على الاحتمال العقلي
اذ لا دليل عليه عقلًا فيكون هو من قبيل سايرالامور المحتملة
عقلًا فيكون اعتقاده لمذهبه على طبق ما يحصل بالنقل والعقل
فادراج الاحتمال فيه ليحصل الانتظام بين التابع والمتبوع تقريرًا
لكل شيء على ما هو عليه فلو اخرج الشيء عما هو عليه يكون مردود
لدى العقل جرا ينهد هذا الحد بالوحدان والبرهان وكذا
القياس في فايدة ادراج الاحتمال في معتقد مذهب غيره واما
بيان اعتقاده في حق مذهب غيره فلان مذهبه فيه لما كان صوابًا
بحسب الظاهر فيكون الطرف الراجح في مذهب الغير يكون مقابلًا
للطرف الراجح في مذهبه فلما كان ذلك الطرف في مذهبه صوابًا
بحسب ظنه يكون ذلك الطرف الراجح في مذهب غيره المقابل
لمذهبه بحسب ظنه خطأً ظاهرًا الامتناع اجتماع المتقابلين

في محل

في محل واحد ولما كان الطرف المرجوح في مذهب غيره ليس بمقابل
للطرف الراجح في مذهبه ولم يدل عليه دليل بقي ذلك الطرف المرجوح
على الاحتمال اشرح اقول وفي اعتقاد المقلد على هذه الكيفية
ترغيب في مذهبه وتنفير عن مذهب غيره وهكذا في شان سايرِ
الامور التعادية لقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون
ومنه قول الشاعر

كن بما اعتقدته وانت بما ... عندك راض والراي مختلف

وتقابل مذهب الحق مما عداه حسب الواقع والتدافع الذي
بينهما حسب الظن فيعم الكل وجب الاجتهاد والتقليد من
مكملات اصول الفقه وقد عرفت ما قررناه لك على وجه
الاختصار وان اردت زيادة توضيح وتقرير فعليك بكتب
الاصول المطولات في التحرير

الباب الخامس في طبقات الفقها واحكامهم وفيه فصل

اقول وبالله التوفيق اعلم ان العلما من المتاخرين جعلوا
الفقها من سادات الحنفية على سبع مراتب لتسهيل ضبط اقوالهم
وسلوك في احقر رواتهم فقالوا ان الفقها على سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالايمة الاربعة ومن سلك مسلكهم
في تاسيس قواعد الاصول والاستنباط احكام الفروع من
الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب
تلك القواعد من غير تقليد احد لا في الفروع ولا في الاصول وهي
الطبقة الاولى من طبقات الاجتهاد واحوال السلف مستفاوتة
في تلك الطبقة كالايمة مع سفيان الثوري وداود الطايي و
الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد رحمهما الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)